

كشاف القناع عن متن الإقناع

سفينة فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف .

لم يرجع (الملقى) به (أي بمتاعه) على أحد .

ولو نوى الرجوع (لأنه أ تلف مال نفسه باختياره من غير ضمان) ويجب الإلقاء (أي إلقاء

ما لا روح فيه من السفينة) (إن خيف تلف الركاب بالغرق) لأن حرمة ذي الروح أكد .

فإن خيف الغرق بعد ذلك ألقى الحيوان غير الآدمي لأن حرمة أكد .

(ولو قال بعض أهلها) أي السفينة لواحد منهم (ألق متاعك) في البحر (فألقاه .

فلا ضمان على الأمر) لأنه لم يكرهه على إلقائه ولم يضمنه له (وإن قال ألقه) في البحر

(وأنا ضامنه ضمن) الأمر به الجميع (وحده) لأن ضمان ما لم يجب صحيح .

وإن قال ألقه في البحر وأنا ضامنه وركبان السفينة ضامنون وأطلق .

ضمن الأمر وحده بالحصة لأنه لم يضمن الجميع وإنما ضمن حصته وأخبر عن سائر ركبان السفينة

بضمان سائره فلزمته حصته ولم يسر قوله على الباقي .

(وإن قال) ألقه في البحر و (كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته .

ضمن) أي لزم (القائل) وحده (ضمان الجميع سواء كانوا) أي ركبان السفينة (يسمعون

قوله فسكتوا أو قالوا لا نفعل أو لم يسمعوا) قوله لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق .

(وإن رضوا) أي الركبان (بما قال .

لزمهم) الغرم ويوزع على عددهم .

لاشتراكهم في الضمان فإن قالوا ضمنا لك الدين كانوا شركاء على كل حصته وإن قالوا كل

منا ضامن لك الدين طوب كل واحد به كاملا وتقدم .

(وكذا الحكم في ضمانهم في ما عليه من دين ولو قال) جائز التصرف (لزيد طلق زوجتك

وعلي ألف أو) علي (مهرها) فطلقها (لزمه) أي القائل (ذلك) أي الألف أو مهرها (

بالطلاق .

قال في الرعاية وقال لو قال بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى .

لم يلزمه شيء) والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف بخلاف الأول .

وإن شرط في ضمان أو كفالة خيارا فسدا .

\$ باب الحوالة \$ بفتح الحاء وكسرهما واشتقاقها من التحول لأنها تحول الحق من ذمة إلى

ذمة أخرى .

قال في المبدع وهي ثابتة بالإجماع ولا عبرة بمخالفة الأصم .

